لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/436	5833/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/11/29هـ، الموافق 2025/05/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، بواسطة وكيل، ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قامت المدعى عليها بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (370,416.49) ريال. بعدها قامت المدعى عليها باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباتها الاستثمارية بتحويلها الى حسابها الجاري. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (370,416.49) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، وتبليغها بذلك عبر منصة (أبشر)، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بتزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعى عليها موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليها من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وبيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليها مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه، وتم التعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إفادة وكيل المدعية، مشتملةً على طلبات الدائرة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بما يوضح مصادر المبالغ المالية التي تم إيداعها في حساب المدعى عليها للمحافظ العالمية المنتهية برقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--) في تاريخ (--)، وبيان سبب وجود اختلاف وعدم مطابقة تواريخ العمليات المالية بين (الحساب التجميعي) و(المحافظ العالمية) للمدعى عليها، مع تقديم الكشوف والمستندات المؤيدة لذلك، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: فيما يتعلق بطلب اللجنة الموقرة بتوضيح مصادر المبالغ المالية التي تم إيداعها في حساب المدعى عليها للمحافظ العالمية والمنتهية برقم (--) و (--) و (--) في تاريخ (--)، عليه فإني أجيب مقام اللجنة بالآتي: مصادر المبالغ المالية التي تم إيداعها في حسابات المدعى عليها للمحافظ العالمية هي من الحساب التجميعي، ونرفق لسعادتكم كشف الحساب التجميعي وتم تضليل العمليات محل الاستفسار بلون الأصفر لسعادتكم لتميزها، كما آمل ملاحظة أنه يوجد اختلاف في المبلغ لاختلاف العملة وقيمة صرفها. ثانياً: بيان سبب وجود اختلاف وعدم مطابقة تواريخ العمليات المالية ما بين (الحساب التجميعي) و(المحافظ العالمية) للمدعى عليها، مع تقديم الكشوف المؤيدة لذلك، ونجيب سعادتكم بالآتي: نعيد لكم إرفاق كشوف حسابات المدعى عليها -محل الاستفسار- فيها التواريخ الصحيحة للعمليات، بالإضافة إلى أن سبب اختلاف التوقيت ما بين (الحساب التجميعي) و (المحافظ العالمية)، هو أن تاريخ العمليات تظهر في كشوف المحافظ العالمية حسب توقيت غرينتش وتاريخ العمليات في الحساب التجمعي حسب توقيت السعودية. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون رد، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي حصلت عليها نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه في تاريخ (--) أجرت المدعى عليها عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية دون وجه حق، ثم قامت المدعى عليها بتحويل هذه المبالغ المكررة من حسابها الاستثماري إلى حسابها الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (370,416.49) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى

بالرغم من منحها المهل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته بأن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرَّض النظام الآلي للمدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ ذلك أنه بالنظر إلى كشوفات المحافظ والحسابات الاستثمارية العائدة للمدعى عليها، اتضح أنه في تاريخ (--) كان رصيد المحفظة الافتتاحي (صفراً) وعند تمام الساعة (--) صباحاً وردت المدعى عليها حوالة مالية إلى حسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ (500) ريال، وعند تمام الساعة (--) صباحاً أجرت حوالة مالية واردة إلى ذات الحساب الاستثماري بمبلغ (1,000) ريال، وعند تمام الساعة (--) صباحًا وردت حوالة مالية إلى الحساب الاستثماري ذاته بمبلغ (1,500) ريال، فأصبح مجموع الحوالات المالية الواردة إلى الحساب الاستثماري مبلغاً قدره (3,000) ريال، ثم قامت المدعى عليها بتنفيذ عدة حوالات داخلية بين (حساباتها/محافظها) الاستثمارية حتى تضاعفت بإجمالي مبلغ (562,683) ريالاً، وبتتبع العمليات المالية تبين للدائرة أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ إذ إن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظها وحساباتها الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكّنت المدعى عليها من تلك المبالغ، وفي تاريخ (--) وتاريخ (--) أجرت المدعى عليها حوالات مالية من/و إلى حسابها الاستثماري ومحافظها العالمية، ونظراً إلى امتلاكها محفظة بعملة (الدرهم الإماراتي)، وأخرى بعملة (الجنية الإسترليني)، نتج عن ذلك رسوم تحويل عملات بين الريال السعودي والعملات الأخرى بإجمالي مبلغ (1,023.59) ريال، وفي اليوم ذاته في تاريخ (--) أجرت المدعى عليها حوالات مالية صادرة من حسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابها الجاري بإجمالي مبلغ (251,081.00) ريال، وحوالات مالية أخرى في اليوم التالي في تاريخ (--) صادرة من الحساب الاستثماري ذاته المنتهي برقم (--) إلى حسابها الجاري بإجمالي مبلغ (226,500.00) ريال، وحوالات مالية صادرة من (محفظة الصناديق الاستثمارية) إلى الحساب الجاري في تاريخ (--) وتاريخ (--) بإجمالي مبلغ قدره (86,996.00) ريالاً، فأصبح مجموع الحوالات الصادرة من الحسابات والمحافظ الاستثمارية إلى الحساب الجاري مبلغاً قدره (564,577) ريالاً، ثم قامت المدعية باسترداد جزء من مبلغ المطالبة وفق الآتي:

1- مبلغ قدره (192,184.10) ريال، استردته المدعية من الحساب الجاري للمدعى عليها.
2- مبلغ قدره (81.41) ريال، استردته المدعية من الحساب الاستثماري للمدعى عليها.

3- مبلغ قدره (1.00) ريال، استردته المدعية من محفظة الصناديق للمدعى عليها.

فأصبح مجموع المبالغ التي استردتها المدعية ما قدره (192,266.51) ريال.

وحيث إن إجمالي المبلغ الصادر من الحساب الاستثماري للمدعى عليها إلى حسابها الجاري ما قدره (564,577) ريالاً، ويُحسم منه مبلغ قدره (3,000) ريال مستحق للمدعى عليها يمثل إجمالي ما تم إيداعه في بداية يوم (--)، ويُحسم منه مبلغ قدره (192,184.10) ريال يمثل ما تمكنت المدعية من استرداده من الحساب الجاري للمدعى عليها، وبإضافة مبلغ (1,023.59) ريال الذي يمثل فرق تحويل العملات المالية التي أجرتها المدعى عليها على محافظها العالمية، فيصبح صافي المبلغ غير المستحق للمدعى عليها الناتج عن العمليات المشار إليها ما قدره (370,416.49) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بالدعوى وتزويدها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم تقدم رداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية وإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره ثلاث مئة وسبعون ألفاً وأربع مئة وستة عشر ريالاً وتسع وأربعون هللةً (370,416.49) إلى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمئة وسبعون ألفاً وأربعمئة وستة عشر ريالاً وتسع وأربعون هللةً (370,416.49).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم